

المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون، ١٤٢٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون (الرياض)
لائحة سلوكيات مزاولة مهنة التمريض بدول مجلس التعاون- الرياض

١٥ ص : ٢٤ سم
ردمك: ٩٩٦٠-١٥-١٠٨-٥

١- التمريض- أنظمة ولوائح
ديوي ٦١٠,٧٣٠٦٩
أ- العنوان
٢٢/٠٣١٣

رقم الإيداع: ٢٢/٠٣١٣

ردمك: ٩٩٦٠-١٥-١٠٨-٥

الطبعة الأولى

صفر ١٤٢٢هـ- مايو ٢٠٠١م

لمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال على:

ت: ٤٨٨٥٢٦٢-٤٨٨٥٢٧٠/١٠٦

ص.ب: ٧٤٣١ الرياض ١١٤٦٢

المملكة العربية السعودية

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٤	أعضاء اللجنة المشاركون في الإعداد
٦	أهداف لائحة سلوكيات مزاوله المهنة
	ثلاث قيم تشكل إطاراً لممارسة مهنة التمريض:
٧	١- المسئولية
٩	٢- الكرامة
١٠	٣- الخصوصية وسرية المعلومات



مقدمة

يطيب لي أن أقدم للأسرة الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولجميع المهتمين بالتمريض وخدماته والساعين الى الوصول الى رعاية تمريضية متكاملة هذا الكتيب الذي يحتوي على "لائحة سلوكيات مزولة مهنة التمريض بدول مجلس التعاون الخليجي" التي ستكون بمثابة الركيزة الأساسية التي ستسترشد بها الهيئة التمريضية بهدف المحافظة على الجودة العالية للرعاية الصحية والتي يشكل التمريض أحد العناصر الرئيسية لها.

ولاشك ونحن نتناول الحديث عن لائحة سلوكيات مزولة مهنة التمريض يجب ألا نغفل الدور الذي قام به مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاهتمام الخاص الذي أولاه للخدمات التمريضية، حيث حققت اللجان التي شكلها لهذا الغرض منذ عام ١٩٧٦م إنجازات ملموسة بدءاً بتوحيد مستويات القبول بمدارس ومعاهد التمريض في الدول الأعضاء ، ثم توحيد مسميات خريجها ووضع الأسس العلمية للمناهج التعليمية والمقررات بهذه المعاهد والمدارس ، واقتراح نظام للتدرج العلمي والوظيفي لهيئة التمريض- إلى أن أعيد تنشيط اللجنة في عام ١٩٩٢م وكلفت بمواصلة عملها ، كما أسند الى فريق متخصص مسئولية جمع المعلومات المتعلقة بالتمريض في الدول الأعضاء في دليل يشرح واقعه ويستقرىء مستقبه ، ويتضمن بيانات عن هيئة التمريض العاملة بدول المجلس من حيث المعدلات والمؤهلات والتخصصات ، وكذلك المشكلات والصعوبات التي تواجه هذه المهنة وسبل تطويرها على المستوى الوطني والاقليمي .

وها نحن اليوم أمام نجاح آخر من عطاءات وانجازات مجلس وزراء الصحة حيث قام فريق من أعضاء اللجنة الخليجية للتمريض بدول المجلس بإعداد لائحة سلوكيات مزولة مهنة التمريض والتي تعتمد على أحكام ونصوص القوانين التي تنظم مزولة مهنة التمريض بدول المجلس بالإضافة الى الاسترشاد بلوائح وسلوكيات مزولة مهنة التمريض في الدول المتقدمة والمنظمات الدولية التمريضية، وما صدر من منظمة الصحة العالمية بهذا الصدد.

لقد كانت مراجعات المختصين من دول المجلس ومتابعة الأخوة زملاء أعضاء الهيئة التنفيذية بالغ الأثر في خروج هذه اللائحة بصورتها اللائقة والمميزة، أملاً أن تكون هذه اللائحة دليلاً استرشادياً للمسؤولين والمهتمين بالتخطيط المستقبلي للخدمات التمريضية في دولنا وتطوير برامجها الصحية والإنسانية.

وأنتهز هذه الفرصة لأقدم شكري للجنة إعداد هذه اللائحة وتقديري للجهد المبذول فيها ، كما أتوجه ببالغ الشكر والتقدير لأصحاب المعالي وزراء الصحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على دعمهم ومساندتهم المتواصلة لإصدار هذه اللائحة داعياً الله عز وجل مزيداً من التوفيق والسداد لهذا المجلس متمنياً أن تحقق هذه اللائحة الفائدة المرجوة .

والله ولي التوفيق ،،،،

المدير التنفيذي

د. توفيق بن أحمد خوجه

أعضاء اللجنة المشاركون في الإعداد

السيدة / فاطمة يوسف الرفاعي	دولة الإمارات العربية المتحدة
السيدة إنتصار حميد حيدر	دولة الإمارات العربية المتحدة
السيدة / بتول على المهندس	دولة البحرين
السيدة / ليلي عبد الرحمن مراد	دولة البحرين
الدكتورة/ صباح حسين أبو زنادة	المملكة العربية السعودية
السيد / حسن صندل الغامدي	المملكة العربية السعودية
السيدة / نجاح عبد الله بلوش	المملكة العربية السعودية
السيدة / شريفة سيف الجابري	سلطنة عمان
السيد / حمود محمد الخروصي	سلطنة عمان
الدكتورة / نبيلة عبد الله البر	دولة قطر
الدكتورة / فوزية زيد النعيمي	دولة قطر
السيدة / ليلي أكبر علي	دولة الكويت
الدكتورة / فاطمة حسن الكندري	دولة الكويت

لائحة سلوكيات مزاوله مهنة التمريض

إيماناً من اللجنة الفنية الخليجية للتمريض بأهمية وضع لائحة موحدة لسلوكيات مزاوله مهنة التمريض بدول المجلس والتي ستكون بمثابة الركيزة الأساسية التي ستسترشد بها الهيئة التمريضية بهدف المحافظة على سلامة المستفيدين من الرعاية الصحية والتي يشكل التمريض أحد العناصر الرئيسية لها بالإضافة إلى المحافظة على حقوقهم ، لذلك قامت اللجنة بإعداد هذه اللائحة الخاصة بسلوكيات مزاوله مهنة التمريض والتي تعتمد على أحكام ونصوص القوانين التي تنظم مزاوله مهنة التمريض بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالإضافة إلى الاسترشاد بلوائح سلوكيات مزاوله التمريض في الدول المتقدمة والمنظمات الدولية التمريضية .

هذا وتأمل اللجنة الإيعاز لكل دول المنطقة العمل على تطبيقها كما ترى إمكانية إجراء التعديلات عليها حسب متطلبات وظروف بيئة العمل لكل دولة .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة
الفنية الخليجية للتمريض

لائحة سلوكيات مزاوله مهنة التمريض

مقدمة :

هذه اللائحة الخاصة بسلوكيات مزاوله مهنة التمريض تعتمد على أحكام ونصوص القوانين التي تنظم مزاوله مهنة التمريض في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

أهداف لائحة سلوكيات مزاوله المهنة :

- ١ - حماية ودعم مصالح من تشملهم الرعاية الصحية والمجتمع مع مراعاة القيم والعادات والتقاليد والمعتقدات الدينية .
- ٢ - المحافظة على السمعة الطيبة لمهنة التمريض وتعزيزها .
- ٣ - تهيئة وسيلة للهيئة التمريضية لممارسة الضبط الذاتي المهني .

تهدف لائحة سلوكيات المهنة إلى وضع إطار يحكم الفئات التالية :

الأعضاء الجدد في المهنة التمريضية :

هذه اللائحة تبرز الالتزامات الأخلاقية الأساسية لمهنة التمريض ويمكن أن تستخدم كمصدر للتوجيه والإرشاد نحو السلوك المهني .

الأعضاء الممارسين للمهنة :

تعتبر اللائحة معياراً للتقويم الذاتي وتقويم الزملاء المزاولين لمهنة التمريض .

غير العاملين في المهنة (الجمهور) :

الهدف من هذه اللائحة توقعات الجمهور بالنسبة لسلوك المهني للهيئة التمريضية.

تنبثق لائحة سلوكيات المهنة من ثلاث قيم تشكل إطاراً لممارسة مهنة التمريض في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي :

- ١ - المسؤولية .
- ٢ - الكرامة .
- ٣ - الخصوصية وسرية المعلومات .

١ - المسؤولية:

يقصد بالمسؤولية المهنية أن يكون المريض أو الممرضة عرضة للمساءلة أمام الجهات المعنية عن عمل قام أو قامت به يتصل اتصالاً وثيقاً بمصالح من تشملهم الرعاية الصحية والمجتمع وخاصة في المواقف العادية والمعقدة ، إن استخدام المعرفة المهنية والأحكام السليمة والمهارات الفنية في اتخاذ القرار يساعد الهيئة التمريضية على تبرير القرار المتخذ وعلى المريض أو الممرضة الاسترشاد بالأحكام التالية :

- ١ - ١ التأكد من الالتزام بالمبادئ والمسؤوليات المنصوص عليها في هذه اللائحة وكذلك بالعايير والقوانين المهنية التي تنظم مزاوله مهنة التمريض .
- ٢ - ١ دعم الجهود والمبادرات الخاصة للارتقاء بالرعاية الصحية على مستوى الدولة .
- ٣ - ١ المحافظة على مستوى عال من السلوك المهني في مجال التخصص وإبلاغ الشخص المسئول أن الجهة المعنية عن أي اشتباه في ممارسات غير أخلاقية أو رعاية صحية تنقصها الكفاءة أو غير آمنة .
- ٤ - ١ العمل بأمانة وصدق لتعزيز الثقة في المهنة ودعم نزاهتها .

- ٥- ١ التصرف دائماً بطريقة تعزز وتحمي مصالح وسلامة من تشملهم الرعاية الصحية والمجتمع .
- ٦- ١ تقديم خدمات تمريضية تتسم بالجودة وبتكلفة مناسبة وذلك بالتعاون مع الزملاء لرفع المستوى الصحي والحفاظة عليه والوقاية من الأمراض .
- ٧- ١ التأكد من تفويض بعض جوانب الرعاية الصحية للمريض لعضو فريق الرعاية الصحية ذو الكفاءة المناسبة إذا لزم الأمر لذلك .
- ٨- ١ العمل على إيجاد بيئة عمل تتوفر فيها مبادئ المساواة والدعم والمساعدة للموظفين والعمل على الحفاظة عليها ، الأمر الذي يؤدي إلى الإرتقاء بمستوى الرعاية التمريضية، أو يتعين إبلاغ الجهات المختصة باية ظروف بيئية تشكل تهديداً أو خطراً على حياة وسلامة العاملين أو معايير مزاوله المهنة .
- ٩- ١ الحفاظة على مستوى الكفاءة وذلك من خلال تحسين المعرفة المهنية وإدراك جوانب القصور .
- ١٠- ١ مساعدة زملاء المهنة وغيرهم من العاملين في المجال الصحي على تنمية كفاءتهم المهنية .
- ١١- ١ تطوير المهنة وذلك من خلال البحوث ونشر المعلومات .
- ١٢- ١ الحفاظة على اللياقة البدنية والذهنية والنفسية وذلك لضمان عدم تأثر الرعاية التمريضية المقدمة بسبب العوامل الصحية للممرض أو الممرضة أو الممارسة الخاطئة .

٢ - الكرامة :

الكرامة هي قيمة أساسية لمهنة التمريض ويسعى المريض أو الممرض نحو المحافظة على كرامة المرضى واحترامهم لذاتهم إذ أنهم معرضون أو غير قادرين على حماية مصالحهم وذلك بالاسترشاد بالأحكام التالية :

- ١ - ٢ تفهم واحترام أسلوب الحياة والقيم الخاصة بكل فرد والعمل على جعل الرعاية التمريضية مناسبة لاحتياجات الأفراد والمحافظة على كرامة الفرد واحترامه لذاته في جميع الأوقات .
- ٢ - ٢ احترام ما يميز به كل فرد دون اعتبار للجنس أو النوع أو اللغة أو المعتقدات أو الصفات الشخصية والعرقية أو الحالة الاجتماعية أو طبيعة المشكلات الصحية أو أي عوامل أخرى .
- ٣ - ٢ السعي إلى كسب ثقة المرضى أو المراجعين من خلال تزويدهم بالمعلومات الصحية وإشراكهم في صنع القرارات ذات الصلة بالرعاية الصحية المقدمة لهم .
- ٤ - ٢ تقديم الدعم والمساندة للمرضى لتمكينهم من الحصول على أكبر قدر من الراحة الجسمية والنفسية والمعنوية مع احترام قيمهم في الحياة .
- ٥ - ٢ احترام خصوصيات كل فرد عند تقديم الرعاية التمريضية والصحية من قبل الممرض أو الممرضة نفسه أو نفسها أو الآخرين .
- ٦ - ٢ توجيه العناية نحو منع أو تخفيف المعاناة في جميع الأوقات .

٣ - الخصوصية وسرية المعلومات:

الخصوصية هي الحد من اختراق خصوصية المريض ونشاطه البدني ومحدداته والأشياء المتعلقة به مباشرة إلا في حالة الحاجة إلى ذلك من أجل إعطاء الرعاية ، يختلف الناس في اعتقاداتهم وقيمهم بالنسبة للخصوصية ، لذا يجب التعرف على هذه الاختلافات لدى المريض شخصياً ، كما يجب على أفراد الهيئة التمريضية تقديم الرعاية الكفيلة بالمحافظة على كرامة وخصوصية من تشملهم الرعاية التمريضية . ويقصد بالسرية المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالذين تشملهم الرعاية التمريضية .

كما أن الإطلاع على هذه المعلومات بحكم المزاوله المهنية لا يجيز للمرض أو الممرضة كشف هذه المعلومات والتحدث عنها بما يؤدي إلى إفشائها إلا بموافقة المريض أو ولي أمره، وإذا لزم الأمر بحكم محكمة أو إذا كان ذلك من أجل الصالح العام. وعلى المرض أو الممرضة الاسترشاد بالأحكام التالية:

- ١ - ٣ المحافظة على خصوصية المريض من الناحية البدنية والعاطفية في جميع الأوقات.
- ٢ - ٣ توفير السرية أثناء القيام بالإجراءات التمريضية وغيرها من الرعاية الصحية .
- ٣ - ٣ المحافظة على ستر عورة المريض (ما أمكن) أثناء القيام بأية إجراءات تمريضية .
- ٤ - ٣ المحافظة على الخصوصية أثناء تجميع المعلومات الشخصية الصحية عن المريض .
- ٥ - ٣ تجنب تجميع المعلومات غير اللازمة لتقديم الرعاية الصحية .
- ٦ - ٣ تبليغ من تشملهم الرعاية الصحية بأنه عند الضرورة قد يتم تقديم المعلومات الخاصة بهم إلى المعنيين أو المساهمين في رعايتهم صحياً .

- ٧ - ٣ التوضيح للمرضى أنه قد يتم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بهم دون الحصول على موافقتهم إذا كان ذلك بموجب القانون أو حكم قضائي أو للصالح العام .
- ٨ - ٣ الحصول على موافقة المرضى عند تقديم معلومات خاصة بهم لاستخدامها في التعليم أو البحوث أو إجراءات ضمان الجودة ... الخ .
- ٩ - ٣ التدخل والتصرف بشكل مناسب عندما لا يحترم الآخرون المساهمون في تقديم الرعاية الصحية سرية المعلومات الخاصة بالمرضى .
- ١٠ - ٣ وضع لوائح وإجراءات تحمي سرية المعلومات الخاصة بالمرضى والإبلاغ عن أي خلل في هذا النظام .

إن هذه اللائحة قابلة للمراجعة الدورية وإعادة النظر تبعاً للتغيرات في احتياجات الرعاية الصحية والتحديات الجديدة في نظام الرعاية الصحية وأي توصيات للتغيير والتحسين ستكون موضع ترحيبنا .

ونرحب بتلقي أي استفسارات على عنوان المكتب التنفيذي

ص.ب ٧٤٣١ الرياض ١١٤٦٢

المملكة العربية السعودية

★ ★ ★

★ ★

★